لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه
بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيدا و رميه او شجه ففعل وان قطع عبد
يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان
القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى
ماذون مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن
ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة ولدا بيع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده
فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق
قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق
وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع
والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيا بعينه يؤمر رده اليها
ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة

القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان
مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء
والمامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع
عليه عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا و
المامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بديته
لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد
فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم
يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل
عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة
كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا
تزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد
لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له